|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 24 للوثيقة 6-A |
|  | 9 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| الولايات المتحدة الأمريكية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 10 من جدول الأعمال | |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

معلومات أساسية

يوزع النطاق GHz 13,75‑12,75 حالياً على أساس أولي للخدمات الثابتة والمتنقلة والثابتة الساتلية (فضاء-أرض)[[1]](#footnote-1)، وعلى أساس ثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) (فضاء-أرض).

ويجوز حالياً للشبكات الساتلية العاملة في نطاق التردد هذا أن تقدم خدمات للمحطات الأرضية أثناء الحركة فقط بموجب الرقم 4.4، وهو ما يستوجب عدم تسبب الإرسالات المصاحبة في تداخلات ضارة على أي محطة تعمل طبقاً لتوزيع تردد أولي أو ثانوي، وألا تطالب بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها هذه المحطة.

ومن جهة أخرى،كان المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03) قد اعتمد أحكاماً تنظيمية تسمح بتشغيل المحطات الأرضية للطائرات في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 14,5-14,0 (أرض-فضاء) حيث تعمل أيضاً نفس الأنواع من الخدمات ذات التوزيع الحالي في نطاق التردد GHz 13,25-12,75.

ونظراً لتشابه الخدمات الموزعة في كلا النطاقين، يقترح دراسة إمكانية السماح بتشغيل المحطات الأرضية للطائرات العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) بغية وضع الأحكام التنظيمية والشروط المصاحبة لها من أجل هذا النوع من التطبيقات.

MOD USA/6A24/1

القـرار 808 (REVWRC‑15)

جدول الأعمال للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2015)،

...

يقـرر إبداء وجهة النظر التالية

ضرورة إدراج البنود التالية في جدول الأعمال للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019:

...

الأسباب: تعديل جدول الأعمال للمؤتمر WRC-19 بإضافة بند جديد.

ADD USA/6A24/2

XX.2 وضع الأحكام التنظيمية والشروط المصاحبة لها من أجل السماح بتشغيل المحطات الأرضية للطائرات في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) طبقاً للقرار **[USA-A10-ESOA] (WRC-15).**

الأسباب: التوسع في إمكانية تشغيل المحطات الأرضية للطائرات في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) الخاص بالخدمة الثابتة الساتلية كما هو الحال حالياً في نطاق التردد GHz 14,5‑14,0.

ADD USA/6A24/3

مشـروع قـرار جديـد [USA-A10-ESOA] (WRC-15)

إمكانية تشغيل المحطات الأرضية للطائرات في الخدمة الثابتة الساتلية  
في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن نطاق التردد GHz 13,25-12,75 موزع حالياً على أساس أولي للخدمات الثابتة والمتنقلة والثابتة الساتلية (أرض-فضاء) وعلى أساس ثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) (فضاء-أرض)؛

*ب)* أن شبكات الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) العاملة في نطاق التردد هذا تستعمل كذلك في توفير خدمات للمحطات الأرضية أثناء الحركة على أساس عدم التسبب في تداخلات وعدم المطالبة بالحماية طبقاً للرقم **4.4**؛

*ج)* أن من المرغوب التوسع في إمكانية تشغيل المحطات الأرضية للطائرات إلى نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 الخاص بالخدمة الثابتة الساتلية، كما هو الحال حالياً بالنسبة لنطاق التردد GHz 14,5‑14,0؛

*د )* أنه لا ينبغي لعمليات التشغيل هذه أن تعرض الخدمات أو الاستعمالات الموزعة حالياً للخطر أو تتسبب في تداخلات عليها؛

*ه‍ )* أن نفس أنواع الخدمات الموزعة حالياً في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 تعمل أيضاً في نطاق التردد GHz 14,5‑14,0، حيث تسنى الاستعمال الفعّال للخدمات في آن واحد مع إرسالات من المحطات الأرضية للطائرات العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يدرك

*أ )* أن الشبكات الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 يجوز أن تقدم في الوقت الراهن خدمات للمحطات الأرضية أثناء الحركة فقط بموجب الرقم **4.4** وهو ما يستوجب عدم تسبب الإرسالات المصاحبة في تداخلات ضارة على أي محطة تعمل طبقاً لتوزيعات أولية أو ثانوية وعدم المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها هذه المحطة؛

*ب)* أن الرقمين **504B.5 و504C.5 يحددان شروط تشغيل المحطات الأرضية للطائرات في** **نطاق** التردد GHz 14,5‑14,0 الخاص بالخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للرقم **504A.5**؛

*ج)* أنه طبقاً للرقم **441.5**، يتم استعمال الأنظمة الساتلية **المستقرة** بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) طبقاً لأحكام التذييل **30B**،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

1 إجراء دراسات من أجل وضع الأحكام التنظيمية والشروط المصاحبة لها للسماح بتشغيل المحطات الأرضية للطائرات في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) على أن تراعى الاستعمالات الحالية والمخططة لهذا النطاق من جانب الخدمات القائمة؛

2 الانتهاء من هذه الدراسات في وقت مناسب بالنسبة للمؤتمر WRC‑19،

يقرر أن يدعو المؤتمر WRC-19

إلى استعراض نتائج هذه الدراسات والنظر في اعتماد الأحكام التنظيمية والشروط المصاحبة لها للسماح بتشغيل المحطات الأرضية للطائرات في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة النشطة في هذه الدراسة من خلال تقديم مساهمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية.

الأسباب: التوسع في إمكانية تشغيل المحطات الأرضية للطائرات إلى نطاق التردد GHz 13,25-12,75 الخاص بالخدمة الثابتة الساتلية، كما هو الحال حالياً بالنسبة لنطاق التردد GHz 14,5-14,0.

**المرفقات:** 1

المرفـق

مقترح بشأن بند إضافي بجدول الأعمال بغية وضع الأحكام التنظيمية  
والشروط المصاحبة لها من أجل السماح بتشغيل المحطات الأرضية للطائرات  
في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء)

***الموضوع:*** مقترح بشأن بند إضافي بجدول أعمال المؤتمر WRC-19 بغيةوضع الأحكام التنظيمية والشروط المصاحبة لها من أجل السماح بتشغيل المحطات الأرضية للطائرات في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)

***المصدر:***الولايات المتحدة الأمريكية

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:*** *وضع الأحكام التنظيمية والشروط المصاحبة لها من أجل السماح بتشغيل المحطات الأرضية للطائرات في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) طبقاً للقرار [USA-A10-ESOA] (WRC-15)***.** | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:*** طبقاً لأحكام لوائح الراديو، يجوز للشبكات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 أن تقدم حالياً خدمات للمحطات الأرضية أثناء الحركة فقط طبقاً للرقم 4.4. ويستوجب هذا الحكم عدم تسبب الإرسالات المصاحبة في تداخلات ضارة على أي محطة تعمل طبقاً لتوزيعات أولية أو ثانوية وعدم المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها هذه المحطة. ومن جهة أخرى، كان المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03) قد اعتمد أحكاماً تنظيمية تسمح بتشغيل المحطات الأرضية للطائرات في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 14,5‑14.0 (أرض-فضاء) حيث تعمل أيضاً نفس الأنواع من الخدمات ذات التوزيع الحالي في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 وبالتالي، قد يكون من المناسب التوسع في إمكانية تشغيل المحطات الأرضية للطائرات في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) الخاص بالخدمة الثابتة الساتلية كما هو الحال حالياً في النطاق GHz 14,5‑14,0، وهو ما سيسمح بتوفير المزيد من السعة لتوفير هذه الخدمات بيقين تنظيمي إضافي. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية***: الخدمات الثابتة الساتلية والثابتة والمتنقلة والأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:*** لا يتوقع ظهور صعوبات | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع***: تناولت المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية قضايا مشابهة في نطاق التردد GHz 14,5‑14,0***.*** | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:*** لجنة الدراسات 4 | ***بالاشتراك مع:*** |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:*** لجان الدراسات 4 و5 و7 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):*** الحد الأدنى | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم/لا | ***مقترح من عدة بلدان:*** نعم/لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات*** | |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. طبقاً للرقم 441.5، يجري استعمال الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) طبقاً لأحكام التذييل 30B. [↑](#footnote-ref-1)